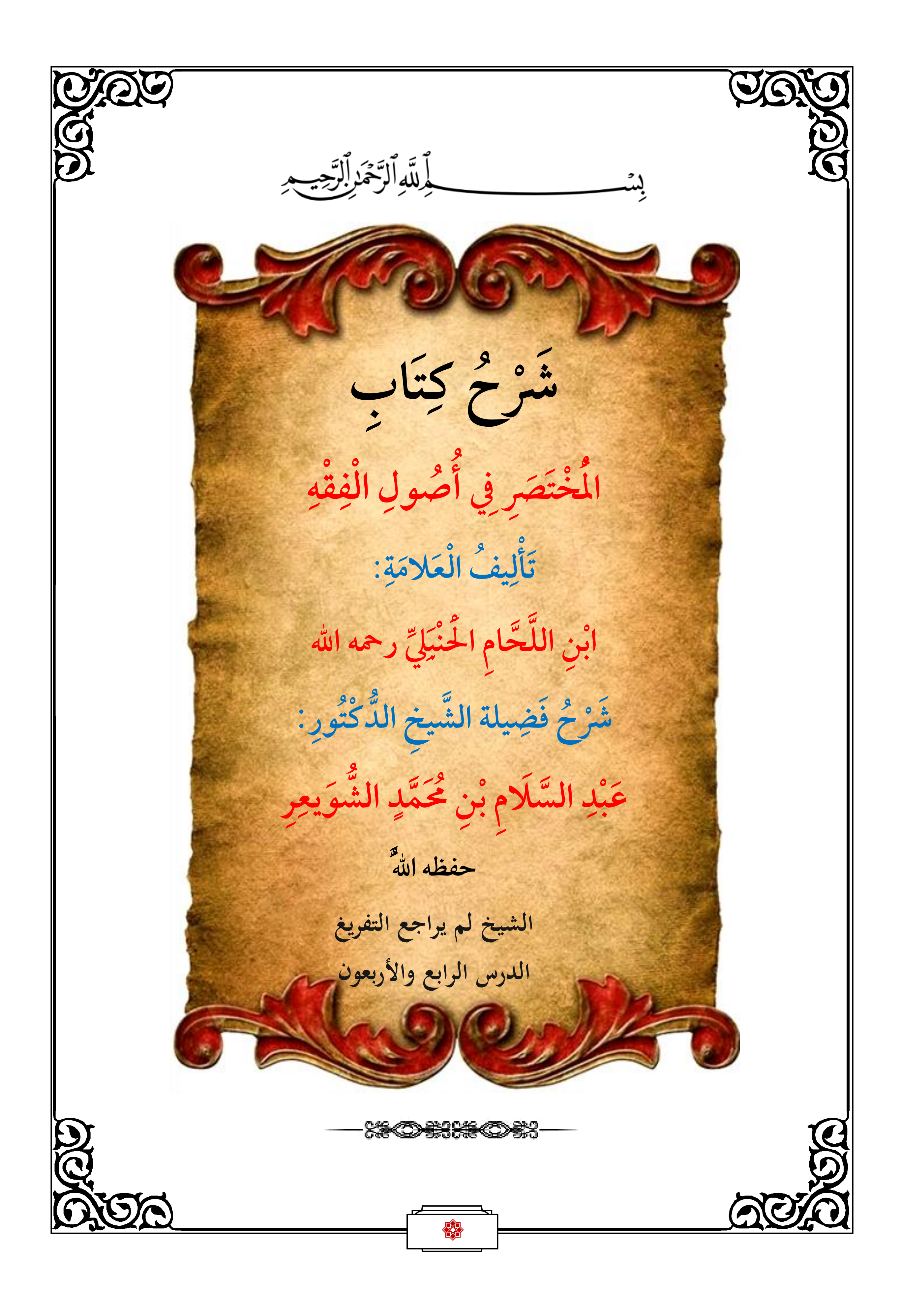

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
شَرْحُ كِتَابِ
الْمُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ
تَأْلِيفُ الْعَلامَةِ:
ابْنِ اللَّحَّامِ الْحَنْبَلِيِّ رحمه الله
شَرْحُ فَضِيلة الشَّيخِ الدُّكْتُورِ:
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيعِرِ
حفظه اللهُ
الشيخ لم يراجع التفريغ
الدرس الرابع والأربعون

القارئ:

بسم الله، والْحَمْد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُول الله وَعَلَى آلِهِ وَأصحابِهِ وَمَنْ وَالَاه.

اللَّهُمَّ اغْفِر لَنَا، وَلِوَالِدِينَا، وَلِشَيْخِنَا، وَلِلْمُسْلِمِين.

قال المؤلف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-:

"والترجيح".

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

فإن المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- لما تحدث عن الأدلة أعقب بعد ذلك الحديث عن الاجتهاد، وما يتبع الاجتهاد وهو التقليد، ثم إنه بعدما أنهى الحديث عن الاجتهاد وأحكامه شرع في الحديث عن الترجيح بين الأدلة.

والسبب في إيراده الترجيح بعد الاجتهاد أن أهل العلم -رَحِمَهم الله تَعَالَى- يقولون: "إن الترجيح شرط الاجتهاد، فمن لم يكُن عارفًا بترتيب الأدلة ولا بقواعد الترجيح بينها، فإنه لا يكون قد توفر فيه شرط الاجتهاد -كما تقدم معنا- فهو شرطٌ للاجتهاد".

ولكن العلماء -رَحِمَهُم الله تَعَالَى- ذكروا نكتةً في سبب تأخير ذكرهم الترجيح عن الاجتهاد مع أنه شرطه، والأولى أن يتقدم عليه. قالوا: لأن هذا الترجيح بين الأدلة سببه التعارض في ذهن المجتهد، وليس التعارض الحقيقي، فإن الأدلة الشرعية إذا كانت صحيحةً فلا تعارض بينها -كما سيأتي معنا قبل قليل-، وإنما هو في ذهن المجتهد، فلا يقع ذلك التعارض إلا في ذهن المجتهد، فناسب أن يؤخَّر لأن هذا الترجيح في الحقيقة ليس بين الأدلة، وإنما لما ظهر للمجتهد من فهم الأدلة.

وأهل العلم -رَحِمَهُم الله تَعَالَى- يتكلمون عن الترجيح بين أمرين:

- الترجيح بين الأدلة.
- الترجيح بين الأقوال.

فأما الترجيح بين الأدلة فهو المراد هنا في مبحثنا هذا الذي يورد بعد الاجتهاد.

وأما الترجيح بين الأقوال فهو في الحقيقة إنما يكون من العوام، ولا يكون من المجتهدين، فليس للمجتهد أن يرجِّح بين القولين لذاتهما، وإنما يُرَجِّح بين القولين باعتبار دليلهما؛ ولذا عِيبَ على مَن رجح بين المذاهب، فإن المذاهب لا ترجيح بينها، وإنما الترجيح بين الأدلة، وسيأتي الإشارة لذلك بعد قليل.

إذن نستفيد من هذا الأمر القاعدة المشهورة التي أوردها جماعة من أهل العلم، ومن أولهم: أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، وأبو الخطاب، ثم الغزالي أنهم قالوا: "إن فرض المجتهد الترجيح بين الأدلة، وفرض من سواه –وهو العامي أو المقلد– الترجيح بين المجتهدين". ومر معنا في الدرس الماضي كيف يكون الترجيح بين المجتهدين.

❑ **المسألة الأخيرة عندنا في مسألة الترجيح وهي:** أن الترجيح لا بد أن يكون في درجته، وذلك أن الواجب عند وجود دليلين متعارضين أن يصُار إلى الناسخ منهم دون المنسوخ إذا دل الدليل على النسخ، فحينئذٍ يكون الحكم الثاني ملغيًّا، ثم بعد ذلك يصار إلى الحكم بالجمع بينهما إن أمكن؛ ولذلك كل ما أمكن الجمع بين الأدلة، فإنه لا يصار إلى الترجيح بينها، وأكثر أهل العلم جمعًا بين الأدلة وتقليلًا أو منعًا من الترجيح بينها هم فقهاء أهل الحديث؛ ولذا تجد أن أصحاب الإمام أحمد أقل ما يكون عندهم الترجيح بين الأدلة، وإنما الجمع بين الأدلة، وغالب الترجيح إنما هو من باب الإعلال للحديث، فيُحكم بحديثٍ ظاهره الصحة بنكارة ونحوها، وسيأتي الإشارة لذلك بعد قليل.

فالمقصود: أن طريقة فقهاء الحديث التوسع جدًّا في قضية الجمع، وفي المقابل الإقلال جدًّا من قضية الترجيح بين الأدلة، وكلما كان المرء مرجِّحًا أو يتوسع في الترجيح بين الأدلة، كلما كان ذلك يدل على أنه ترك إعمال بعض الأدلة، وخاصةً إذا كانت الأدلة أدلةً نقلية.

أقول هذا لمَ؟

لأن بعضًا من أهل العلم وهو ما نقله أبو الوليد بن رشد ذكر: أن بعضًا من الأصوليين، وبعضًا من الفقهاء من تطبيقاتهم كانوا يقدمون الترجيح على الجمع، يقولون: "إن الترجيح بين الأدلة مقدمٌ على الجمع". أورد كلام أبي الوليد بن رشد الطوفي وقال: "وإن نقله عن بعض الفقهاء والأصوليين، إلا أن الصواب الذي لا محيد عنه أن الجمع بين الأدلة يكون مقدمً في الرتبة على الترجيح بينها فيجب ذلك".

إذن أنا قصدي من هذه النقطة: أن نعلم أنه يجب أن نقول: لا يصار إلى الترجيح إلا إذا لم يمكن الجمع، وما نُقِل عن بعض الفقهاء كما نقله أبو الوليد بن رشد فهو قد يكون خطأً أو يكون يعني عدم دقةٍ في القدرة على الجمع بين الأدلة، أو نحو ذلك من التوجيهات.

❋ **أول مسألة أوردها المصنف وهو تعريف الترجيح والرجحان، فبدأ بتعريف الترجيح**، فقال:

"تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة".

قوله: (**تقديم**)؛ أي أن الطريقين معًا يكونان صالحين لكن يُقدَّم أحدهما على الآخر من باب التقديم.

وقوله: (**أحد طريقي الحكم**) في بعض النسخ (**أحد طرفي الحكم**) والصواب أنها (**طريقي الحكم**)؛ لأن المراد بالطريق هو الدليل الذي يؤدي للحكم، وقد استعمل عبارة (**الطريق**) أبو الخطاب والطوفي والمصنف كذلك، وهي النسخة الصحيحة من هذا الكتاب أنه (**طَرِيقَي الحكم**).

المراد بطريق الحكم قلنا: الدليل الذي يدل على الحكم، فإن الدليل هو الطريق، وليس كل دليلٍ يدخل فيه الترجيح، بل لا بد له من قيدين:

➢ **القيد الأول**: أن يكون الطريق أو الدليل صالحًا بانفراده للدلالة على الحكم، فلو كان الدليل غير صالحٍ للدلالة على الحكم فلا ترجيح به؛ لأنه ليس صالحًا بنفسه فمن أولى لا يرجح غيره عليه، بل يكون مردودًا إذا لم يكن صالحًا. وهذا القيد نبه عليه جماعة منهم أبو الخطاب وغيره.

➢ **القيد الثاني**: أنه لا بد أن يكون طريقا الحكم أن يكونا متعارضين، فلا بد من التعارض بينهما، لا بد من التعارض، فحينئذٍ طريقي الحكم لا بد أن يكونا صالحين للدلالة، وأن يكونا متعارضين لكي يجري فيهما الترجيح، إذ لو لم يكونا متعارضين فلا ترجيح. وهذا واضح.

قوله: (**لاختصاصه**) أي لاختصاص ذلك الطريق المقدَّم على غيره.

(**بقوة في الدلالة**) أي أن الترجيح له والتقديم باعتبار قوةٍ في الدلالة، هذه القوة إما أن تكون من ذات الدليل، أو من أمرٍ خارجٍ عنه، وهذا الذي يكون منه إما أن يكون في لفظه، وإما أن يكون في معناه، وسيتوسع المصنف في ذكر القوة في الدلالة التي يرجح بها، وهو الذي سنأخذه اليوم إن شاء الله والدرس القادم.

✍**"ورجحانُ الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى".**

فرَّق المصنف هنا تبعًا للطوفي طبعًا بين الترجيح والرجحان.

وسبب التفريق بينهما ما نبه عليه الطوفي: "أنه لما أهمل بعض الأصوليون أو سَهَا عن التفريق بين الرجحان والترجيح فإنه استعمل أحد اللفظين في محل الآخر، وترتب على ذلك وهمهم في الفرق بين دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ، فإذا فرقنا بينهما فإن فائدة التفريق بين الرجحان والترجيح ثمرتها استخدام اللفظ استخدامًا صحيحًا في دلالة اللفظ على الرجحان، والدلالة باللفظ على الحكم.

☜ **وبناءً على ذلك** فالترجيح يكون فعلًا من المجتهد، بينما الرجحان يكون صفةً للدليل، إذن الترجيح فعل المجتهد، والرجحان صفةٌ للدليل المقدم.

قول المصنف: (**رجحانُ الدليل**)؛ أي رجحان الدليل على غيره إذا كانا متعارضين.

قال: (**هو عبارة عن كون الظن المستفاد منه**) أي المستفاد من الدليل المرجَّح (**أقوى**)؛ أي أقوى من الدليل المرجَّح عليه الآخر، فيكون هذا هو المرجِّح، وذاك المرجَّح عليه.

وتعبير المصنف بأنه (**كون الظن المستفاد**) يدلنا على مسألة: وهو أن الدليلين المتعارضين لا يصح أن يكونا قطعيين، بل لا بد أن يكونا ظنيين، فالترجيح إنما يجري بين الظنيات، وأما الأدلة القطعية فلا -كما سيأتي معنا بعد قليل-.

وقوله: (**أقوى**) أي باعتبار أن الترجيح باعتبار القوة التي سيأتي تفصيلها وهي القوة في الدلالة.

✍"وحُكي عن ابن الباقلاني إنكارُ الترجيح في الأدلة، كالبينات".

قول المصنف: (**وحُكي عن ابن الباقلاني إنكارُ الترجيح في الأدلة، كالبينات**) عندنا في هذه الجملة عدد من المسائل تتعلق بضبط هذه المسألة:

➢ **أول هذه المسألة وهي قوله: (كالبينات) ما معناها؟**

العلماء -رَحِمَهُم الله تَعَالَى- في الفقه لما تكلموا عن تعارض البينات بين المدعي والمدعى عليه، فإنهم يقولون وهذا هو قول بعض أهل العلم وهو مشهور مذهب أحمد: "أنه عند التعارض بين البينات فإنه لا ترجح بينةٌ على بينة وإنما تتساقط البينات". طبعًا هذا ليس قول الحنابلة، وإنما الحنابلة يقدمون يرجحون بيِّنة على بيِّنة. "فتتساقط البيِّنات فيكون كمن لا بيِّنة له".

➤ **فحينئذٍ نقول: هل تقدم دعوى الداخل، أم دعوى الخارج؟**

✐ **والقول الثاني**: أنه عند تعارض البينات فإنه ترجح إحدى البيِّنتين على الأخرى. وهذا الدليل الذي أورده المصنف مبنيٌّ على قول من يقول: "إنه لا ترجيح بين البينات بين المدعي والمدعى عليه"؛ لأن في الترجيح بينها إهمالٌ لدليلٍ اعتبره الشارع وهما الشاهدان، فلو تعارض شاهدان مع شاهدين أحدهم يثبت والآخر ينفي، أو تعارضا -بمعنًى أصح- شاهدان يثبتان وعشرةٌ ينفون، فنقول: إن الشهادتين تساقطتا، لا نقدم شهادة العشرة على شهادة الاثنين. وهذا هو مشهور المذهب، وإنما نسقط البينات كمن لا بينة له حينئذٍ. هذا معنى قوله: (**كالبيِّنات**).

➢ **المسألة الثانية عندنا: أن الذين يقولون بإنكار الترجيح ما معناه؟**

الذين ينكرون الترجيح لا ينكرون التعارض، وإنما يقولون: "إذا وُجِدَ تعارضٌ بين الأدلة فإنه يصار إلى التخيير، ولا يصار إلى الترجيح".

⮰ **ووجهة نظرهم يقولون**: "لأن الأدلة الظنية إذا تعارضت فإن المستفاد منها ظنيٌّ ولا يُقدَّم أحد الظنين على الآخر على سبيل الانفراد، وإنما يتخير، فكأنهما قد تساويا عنده فيُخَيّر". هذا قول من قال. وسيأتي أنه قول -كما قال المصنف-: (**ليس بشيء**).

➢ **المسألة الثالثة: أن المصنف نسب هذا القول لابن الباقلاني.**

والحقيقة أن ابن الباقلاني لا يقوله على إطلاق كما نقل ذلك المرداوي، وإنما نقل عنه المرداوي: أن الباقلاني يفصِّل، **فيقول**: "إذا كان أحد الدليلين المتعارضين من النص؛ أي من الكتاب والسنة، والآخر ليس نصيًّا وإنما هو قياسيٌّ عقلي فيُقدم النَّصي؛ لأن الدليل الدال على حجيته قطعي، وأما إذا كان المتعارضان من الأدلة الظنية مثل أن يتعارض قياسان، فحينئذٍ نقول: لا ترجيح بينهما، فيصار حينئذٍ للتخيير، فلا ينظر للترجيح في المعاني". هكذا نقله المرداوي في [التحبير].

والذي نُقِل عنه إنكار الترجيح مطلقًا إنما هو أبو الحسين البصري المعتزلي الملقب بجُعل فهو الذي نُقِل عنه في كتب الأصول أنه ينكر الترجيح، **ويقول**: "عند كل تعارضٍ فإنه يصار إلى الاختيار أو التخيير".

قول المصنف: (**وليس بشيء**)؛ أي ليس قول ابن الباقلاني بشيء لأنه حكي الإجماع عليه المتقدم، وفعل الصحابة –رضوان الله عليهم– فإن هناك عشرات الوقائع التي رجح فيها الصحابة –رضوان الله عليهم– بين الأدلة، وقدَّموا دليلًا على آخر باعتباراتٍ متعددة.

✍"**ولا مدخلَ له في المذاهب من غير تمسك بدليل، خلافًا لعبد الجبار**".

هذه المسألة تتعلق في أن الترجيح إنما يكون بين الأدلة، وليس للمجتهد أن يرجِّح بين الأقوال والمذاهب، ومسألة الترجيح بين المذاهب هي من المسائل التي طال فيها الجدل، وقد ألف بعض الفقهاء كتبًا مفردةً في الترجيح بين المذاهب.

✍ ومن هذه الكتب المفردة التي أُلِّفت كتاب [مغيث الخلق في ترجيح القول الحق] لإمام الحرمين الجويني، **وقال**: "إن الصواب أن المذاهب متفاضلة وأن أصح المذاهب إنما هو مذهب الشافعي".

☜ فرد عليه بعض الحنفية وهو سبط بن الجوزي في كتابٍ أسماه [إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق]، وهو مطبوع كذلك بتحقيق الكوثري **وقال**: "بل الصواب أن أرجح المذاهب هو مذهب أبي حنيفة النعمان".

ثم بعدهم ألف جماعة من المالكية في ترجيح مذهب مالك على سبيل الإطلاق، وممن ألف في ذلك وهو كتاب مطبوع كذلك محمد الراعي الأندلسي، فألف كتابًا أسماه [انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك]، وألَّف غيرهم في هذا.

وهذا لا يجوز الترجيح بين المذاهب، وإنما الترجيح يكون بين الأدلة:

- إما الأدلة التفصيلية.
- أو الأدلة الإجمالية.

☜ **فأما الأدلة التفصيلية فنقول**: إن الدليل الفلاني على المسألة أرجح من الدليل الفلاني. وسيأتي تطبيقها بعد قليل إن شاء الله.

☜ **وأما الأدلة الإجمالية** فإن كتب أصول الفقه مليئة بالترجيح بين الأدلة الإجمالية، مثلًا نقول: عمل أهل المدينة هل هو دليلٌ أم ليس بدليل؟ فنرجح دليلًا إجماليًّا مثبتًا أو نافيًا لذاك الدليل.

⮱ فهذا الترجيح إنما هو بين الأدلة الإجمالية وبين الأدلة التفصيلية في هذه المسألة بعينها.

وأما الترجيح مطلقًا على سبيل العموم لمذهبٍ معين فهذا لا يجوز، بل إن أصحاب الإمام أحمد يشددون في هذا الباب. فقد نقل ابن مفلح في آخر كتاب الفروع أظن في كتاب [الردة] أنه قال: "إن الذي يقول: إن الحق في أحد المذاهب الأربعة دون ما عداها أن هذا يستتاب؛ لأن الحق إنما هو في الكتاب والسنة، وليس في اجتهاد أحدٍ،

نعم هو مظنةٌ للصواب، لكن لا نقول: إنه الحق ونجزم به، ولا يجوز ذلك، وإنما الصواب في: قال الله، قال رسوله فحسب، وإنما اجتهاد العلماء هم أذكياء العالم، وهم عقلاؤه لقرونٍ كثيرة، ولا شك أن اجتهادهم محترم ومعتبر، ولكن الصواب إنما هو في قال الله، قال رسوله.

هذا ما يتعلق بقوله: (**ولا مدخلَ له في المذاهب**) إذن لا مدخل له في الترجيح المطلق بين المذاهب، وأما الترجيح بين أدلة المذاهب في المسائل التفصيلية، أو الترجيح بين أدلة المذاهب الإجمالية فيمكن ذلك.

☼ **على سبيل المثال**: الشيخ تقي الدين له رسالة جميلة اسمها [القواعد النورانية] هذا الكتاب هو في الحقيقة الترجيح بين أدلة وقواعد فقهاء أهل الحديث وغيرهم من أهل العلم، كما أن له كتابًا آخر في صحة أصول أهل المدينة في التدليل على أصول أهل المدينة في القرون المفضلة الثلاثة الأولى، وأنها أصح الأدلة مقارنةً بغيرهم.

قال: (**خلافًا لعبد الجبار المعتزلي**) فإنه قال: "إن الترجيح يدخل في المذاهب"، **وبناءً على ذلك** يقول: "يصح أن تقول: إن مذهب الشافعي أرجح من مذهب أبي حنيفة، أو أن مذهب أبي حنيفة أرجح من مذهب الشافعي". وهذا الحقيقة غير صحيح مطلقًا، وهذا هو الذي أدى إلى هذا الفهم المغلوط لكثيرٍ من الأمور المتعلقة بالتعصب التي لا تجوز.

"ولا في القطعيات؛ إذ لا غايةَ وراء اليقين".

هذه المسألة تتعلق بالدليلين المتعارضين.

لأورد إجمالًا هذه المسألة بتقسيماتها الثلاثة ثم أرجع لكلام المصنف:

نقول: عندما يتعارض عندنا دليلان فلها ثلاثة أحوال:

١. إما أن يكون الدليلان قطعيين.
٢. وإما أن يكون أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا.
٣. وإما أن يكون الدليلان ظنيين معًا.

أول حالة: أن يكون الدليلان قطعيين: فهذه نقول: محالٌ وجود التعارض بين الأدلة القطعية لا يمكن، لا يمكن أن يتعارض دليلان قطعيان، والمراد بالقطعي سواءً كان قطعي النقل، أو قطعي العقل، فكلاهما لا يمكن التعارض بينهما، والمراد بقطعي النقل قطعي الثبوت والدلالة معًا، فعندما نقول: إنه قطعيٌّ؛ أي قطعيٌّ مطلقًا فيشمل الدلالة والثبوت في النقليات؛ لأنه قد يكون قطعي الثبوت وهو من القرآن لكنه ظني الدلالة. وهذا واضح مثل الألفاظ الظاهرة والعموم فإنه ظني الدلالة.

هذا الأمر الأول، وهو الذي ذكره المصنف أولًا فقال: (**ولا في القطعيات**)؛ أي لا يقع التعارض في القطعيات، لا يمكن أن يقع في القطعيات، قال: (**إذ لا غاية وراء اليقين**) لا يمكن أن يكون يقينان متقاطعان، هو المنتهى اليقين، فلا يتعارضا.

الحالة الثانية: إذا كان أحد الدليلين قطعيًّا والآخر ظنيًّا: فنقول: يتصور وقوع التعارض، وحينئذٍ فبلا إشكال ولا منازعة أنه يقدم الدليل القطعي على الدليل الظني؛ لأن القطعي لا غاية وراءه في اليقين ولا يحتمل أي احتمالٍ من الخطأ، فلا يُرجح عليه غيره، فيجب أن يقدم القطعي على الظني.

الحالة الثالثة: هي التي كل حديثنا اليوم وغدًا متعلقة بها وهو وجود التعارض بين الدليلين الظنيين: سواءً كان الدليلان الظنيان:

- كانا نقليين.
- أو كانا عقليين.
- أو أحدهما نقليٌّ والآخر عقلي.

فالعقليات مثل القياس والاستحسان إن جعلناه دليلًا منفصلًا كما ذكر بعضهم، والاستصلاح إن اعْتُبِرَ دليلًا، والاستدلال، والاستقراء، والأدلة النقلية كالدليل المفهوم ظنًّا من عموم ما في الكتاب، أو الأدلة من السنة وأقوال الصحابة التي لم يخالفوا فيها، فكل هذه قد تكون أدلةً ظنية.

❑ **عندنا في مسألة تعارض الظنيين عدد من المسائل سأوردها ثم أورد كلام المصنف:**

➢ **أول مسألة معنا: وهو هل يمكن عقلًا يعني بمعنى هل يجوز عقلًا وقوع التعارض بين الأدلة الظنية؟**

فنقول: نعم يجوز. حكاها الطوفي عن الأكثر؛ لأن بعضًا من أهل العلم يقول: لا يقع التعارض، ولكن الصواب أنه يمكن أن يقع التعارض بين الأدلة عقلًا بين الأدلة الظنية.

➢ **المسألة الثانية في مسألة الوقوع الشرعي: هل يقع التعارض بين الأدلة الظنية أم لم يقع؟**

قلنا: يجوز عقلًا ويجوز شرعًا كذلك، لكن هل وقع أم ليس بواقع؟ هل وقع ذلك أم لم يقع؟

نقول: **ملخص الكلام أن الوقوع نقسمه إلى أمرين:**

- وقوعٌ حقيقي.
- ووقوعٌ باعتبار ظن المجتهد.

⇦ **فأما في الحقيقة** فإن منصوص أحمد والذي عليه عامة أصحابه كما عبر المرداوي أنه لا يمكن أن يقع تعارض بين دليلين ظنيين في الشريعة في الحقيقة، لا يمكن أن يتعارضا في الحقيقة، وإنما يتعارضان في ذهن المجتهد فحسب، ولا تعارض لها في الحقيقة إذا كانا الدليلان صحيحين، أما إذا كان أحدهما مزيفًا؛ بمعنى أنه ضعيف فقد يقع التعارض لأن الصواب والخطأ يتعارضان ولا شك.

⇦ **القسم الثاني: أننا نقول: التعارض باعتبار ذهن المجتهد.** هذا موجود، وعليه أكثر أهل العلم: أنه يوجد التعارض، لكن باعتبار ذهن المجتهد.

➢ **المسألة المهمة هي الجملة الثانية التي سيوردها المصنف**

"قال طائفة من أصحابنا: يجوز تعارض عمومين من غير مرجح".

هذه المسألة الثانية، نحن قلنا قبل قليل: أنه يجوز وجود التعارض بين الأدلة الظنية. طيب هذا الجواز هو جائز ولا شك، لكن هل يمكن أن يوجد التعارض من غير مرجحٍ أم لا بد أن يكون هناك مرجح؟

إذن إذا وُجِدَ تعارض بين دليلين ظنيين في ذهن المجتهد نقول، لا في حقيقة الأمر، **فإن له حالتين:**

⇦ إما أن يكون له مرجح، بينهما مرجح يرجح أحد الدليلين على الآخر أو لا، فإن وُجِدَ مرجح فهو الذي عليه عامة الأصوليين والفقهاء أنه جائز.

⇦ وأما إذا لم يوجد هناك مرجح ففيه قولان.

هل يوجد دليل بلا مرجح؟

ففيه قولان:

- **القول الأول**: أورده المصنف قال: (**قال طائفةٌ من أصحابنا: يجوز تعارض عمومين من غير مرجحٍ**)؛ يعني يجوز أن يتعارض عمومان ولا يوجد مرجح يرجح أحد الدليلين على الآخر. هذا القول قال به من أصحاب أحمد بالعكس قال به كثير من أصحاب أحمد وليس بعض أصحاب أحمد منهم القاضي، وأبو البركات، والموفق، والطوفي، وجماعة كلهم يقولون: يمكن أن يوجد تعارض بلا مرجح.

قبل أن ننتقل للقول الثاني: إذا وُجِدَ تعارض بلا مرجح فما الذي يفعل؟

فيه أربعة أقوال حكيت في المذهب:

☜ **قيل**: إنه يتخير ما شاء من القولين؛ لعدم وجود المرجح.

☜ **وقيل**: إن القولين يتساقطان وحينئذٍ لا بد أن يبحث عن دليلٍ ثالث ولو بالاستمساك بالبراءة الأصلية، أو بدليل العقل الأصلي. وهذا مال له أبو الخطاب.

☜ **وقيل**: أنه يتوقف في المسألة ولا يكون له مذهب، وحينئذٍ إذا توقف فإنه يقلد غيره في هذه المسألة.

☜ **وقيل**: وهو قولٌ رابع قال به الطوفي في رسالةٍ صغيرةٍ له سماها [نبذة في أصول الفقه]، قال وكأنه مال لهذا القول: "أنه يذهب لما هو فيه أدبٌ مع الشارع؛ فإن كان من باب العبادات فإنه يمتثل العبادة، فيأخذ بالأحوط وهو الإتيان بها، وإن كان في باب المعاملات فإن الأصل في المعاملات الإباحة، فينظر ما فيه الأصلح للعباد". هذه أتى به الطوفي ولم يسبق إليها من أصحاب أحمد.

إذن هذا القول الأول في مسألة: هل يجوز التعارض بين الدليلين الظنيين من غير مرجح؟

قبل أن أنتقل: تعبير المصنف بأنه (**يجوز تعارض عمومين**) تعبيره بـ(**عمومين**) هو نفس معنى تعارض الدليلين الظنيين؛ لأنه مر معنا قديمًا أن دلالة العام على أفراده إنما هي دلالةٌ ظنية، وليست دلالةً قطعية إلا خلاف بعض الحنفية ومن وافقهم في أن دلالة العام على أفراده قطعية وهذا ضعيف، وأن عامة العلماء يذكرون أن دلالة العام

على أفراده إنما هي ظنية، فقول المصنف: (**يجوز تعارض عمومين**) أي دليلين ظنيين، عبر بـ(**العمومين**) لأنهما دليلين ظنيين نقليين، فالعموم إنما يوصف به الدليل النقلي، وأما العقلي فمن باب أولى ولا شك.

وهذا القول الثاني ☜

"والصواب ما قاله أبو بكر الخلال: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به".

قوله: (**والصواب**) هذا القول الثاني في المسألة، وهو أنه يمنع من جواز وجود دليلين نقليين متعارضين من غير مرجحٍ لأحدهما. وهذا القول جزم به المصنف، وجزم به جماعة من أصحاب أحمد، وهو ظاهر الحقيقة عند التحقيق هو ظاهر تطبيقهم، فلا يوجد مسألة ذكروا فيها أن هناك دليلين قد تعارضا من غير مرجح، بل إنهم يقولون: أنه لا يمكن التعارض في حقيقة الأمر، وإنما في ذهن المجتهد. وظاهر كلام أحمد النص على ذلك، فإن أحمد في كثير من مسائل التي سيأتي النص عليها ظاهر كلامه يدل على هذا الأمر.

قال: (**والصواب ما قاله أبو بكر الخلال: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجيح يُقَدَّم به**) هذا القول الذي نقله المصنف عن أبي بكر الخلال الحقيقة أنه ليس نص كلامه، وإنما هو مفهوم كلامه، فإن نص كلامه قال في كتابه [العلم]: "لم أجد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- حديثًا متضادًّا إلا له وجهان: أحدهما إسنادٌ جيد، والآخر إسنادٌ ضعيف". هذا هو نص كلام أبي بكر الخلال.

والنقل الذي نقله المصنف هو فهم القاضي أبي يعلى لكلام أبي بكر الخلال، فقال: إن معنى كلامه. ثم ذكر الكلام المتقدم، فهو فهم القاضي وليس نص كلام أبي بكر الخلال.

ثم ذكر المصنف معنى كلام أبي بكر الخلال قال: (**فأحد المتعارضين**) أي الخبرين (**باطلٌ؛ إما لكذب الناقل**) طبعًا قوله: (**كذب**) ليس معناه التعمد، بل يكون الخطأ كذلك (**أو خطئِه بوجهٍ ما في النقليات**) هذا أيضًا يدخل في معنى الكذب، تعرفون أن لفظة الكذب في لغة قريش معناها الخطأ، كذبت فقط أخطأت، وليس معناها مجرد التعمد، لكن المصنف هنا جميع بين الكذب والخطأ، فيكون شامل الأمرين.

قوله: (**أو خطأ الناظر في النظريات**) أي في الفهم من الدليل.

(**أو لبطلان حكمه بالنسخ**) بأن يوجد هناك نسخٌ ولكن لم يُنْقَل لنا النص على الناسخ فحينئذٍ نحكم على أن أحد الدليلين ناسخٌ للآخر، لكن من شرطه ثبوت تقدم أحد الدليلين على الآخر.

قلت لك: إن نص أحمد يدل على ذلك، فقد جاء في مسائل صالح: أن أحمد سأل عبد الرحمن بن مهدي عن بعض الأحاديث المتعارضة فلم يجبه، ثم إنه بعد ذلك سأل يحي بن سعيد القطان شيخه فأجابه عن بعضها ثم قال أحمد لما ذكر هذه الأحاديث ووجه الجمع بينها قال: "لا تضرب الأحاديث بعضها ببعضٍ يعطى كل حديثٍ وجهه" فهذا يدلنا على أن أحمد لا يرى أنه يمكن أن يوجد التعارض من غير مرجح، بل لا بد أن يكون هناك مرجح.

بدأ في ذكر المرجحات، نبدأ بالترجيح اللفظي.

✍"فالترجيح اللفظي إما من جهة السند، أو المتن، أو مدلول اللفظ، أو أمر خارج".

بدأ يتكلم عن الترجيح وقسمه إلى نوعين:

- الترجيح اللفظي.
- والمعنوي.

⇦ والمعنوي يرجع لحيث المعنى والعلة.

بدأ أولًا ما يتعلق باللفظ، وأرجعه إلى أربعة أمور:

- أولًا: من جهة السنة.
- والمتن.
- ثم المدلول.
- ثم أمرٌ خارج.

❍ **نبدأ بالأول اليوم وهو السند.**

والمقصود بالسند: أي بالطريق الذي وصلنا الدليل به. هذا هو المراد بالسند.

✍ "الأول، فيقدم الأكثر رواةً على الأقل".

قوله: (**الأول**)؛ يعني الترجيح اللفظي من جهة السند.

قوله: (**يُقَدَّم**)؛ يعني أن الحديث أو الخبر سواء كان حديث عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أو خبرًا منقولًا عن أصحابه –رضوان الله عليهم- إذا تعارض عن الصحابي الواحد قولان ولم يمكن الجمع بين القولين أو بين الحديثين فإنه يُقدَّم.

معنى التقديم نستفيد منه أمرين:

➢ **الأمر الأول**: إما إلغاء الدليل الآخر إذا كان الدليلان لا يمكن الجمع بينهما بأن كان أحدهما مثبتًا لحكم، والآخر مثبتًا لحكم مخالفٍ له.

➢ **ونستفيد من ذلك** وهو الترجيح بالأكثر في أمرٍ آخر وهو في مسائل اختلاف التنوع، فإن من قواعد الإمام أحمد خاصة أن ما كان من باب اختلاف التنوع، فإن كل ما جاء يكون جائزًا، لكن يرجح ويقدَّم بعض صور اختلاف التنوع على غيره باعتبار كثرة الناقلين، وباعتبار عدد من الأمور المتعلقة أيضًا بالترجيحات اللفظية مثل صحة الإسناد، ورواية الأوثق، فيُقدم على غيره.

۞ **وهذه تطبيقاتها كثيرة منها على سبيل المثال**: صيغ دعاء الاستفتاح.

✡ **ومنها على سبيل المثال**: صيغ التحميد بعد التسميع، هل يقول: ربنا ولك الحمد. أو اللهم ربنا ولك الحمد، أم يقول: ربنا ولك الحمد؟ صيغها أربع، واختار أحمد كما من المثال عبد الله وغيره يقول: "ربنا ولك الحمد" بالواو بدون (اللهم) لأنها أصحها إسنادًا، وأكثرها رواةً، أو أكثر الرواة عليها.

✡ **ومن ذلك أيضًا**: في صيغة التسبيح في الركوع والسجود، وصيغة الاستغفار في الجلسة بين السجدتين، وصيغة التحيات، وصيغة الصلاة الإبراهيمية وهكذا.

إذن فالتقديم أحيانًا يكون بإلغاء الدليل الآخر بالكلية وعدم إعماله، وأحيانًا يكون بالتقديم بجعله أفضل من غيره إذا كان من باب اختلاف التنوع.

قوله: (**الأكثر رواةً على الأقل**) عبر المصنف بـ(**الأكثر رواةً**)؛ أي الأكثر رواةً بالحديث، الأكثر رواةً تارةً يكونون هم الصحابة وهو الأكثر بأن ينظر للأكثرية باعتبار الصحابة، نقول: رواه خمسةٌ، عشرةٌ، عشرون صحابيًّا، مَن بَعْد الصحابة لا ننظر له إلا في حالة واحدة، إذا كان الاختلاف على الصحابي، فنقول: رواه خمسةٌ عن فلان بكذا كأن نقول مثلًا: أغلب أصحاب شعبة رووه كذا، أو أصحاب قتادة باعتبار أن شعبة من أصحاب قتادة، أغلب أصحاب قتادة رووه كذا، وبعض أصحاب قتادة من القلة رووه كذا، فالأصل باعتبار الكثرة والقلة الصحابة، ويمكن تطبيقه على غيره من رواة الإسناد إذا كان الاختلاف على شيخهم فننظر الأكثر.

والتقديم باعتبار الأكثر والأقل. هذه طريقة المحدثين، وأنت إذا نظرت في [العلل]، ويكفيك أن تنظر في كتاب [العلل] للدار قطني الذي طُبع في نحوٍ من أكثر من خمسة عشرة مجلدًا تجد أنه كثيرًا ما يرجح بين الأحاديث باعتبار كثرة الرواة، وكذلك في علل الأئمة المتقدمين كأحمد الأجزاء التي طبعت له من رواية عبد الله، ومن رواية المروذي، وما اختاره الخلال في كتابه [العلل]، وانتخبه عنه ابن قدامة، والمطبوع إنما هو منتخب ابن قدامة، وأما كتاب [العلل] للخلال فإنه مفقود عن أحمد، وكذلك العلل عن غيره من أهل العلم الذين نقِل عنهم كالبخاري فيما نقله عنه الترمذي في [العلل الكبير]، وغيره من أهل العلم تجد الترجيح بالأكثرية على الرواة على الأقل كثير جدًّا.

هذا القول الأول في المسألة نص عليه أحمد وأصحاب أحمد، والأمثلة عن أحمد في هذا كثيرة جدًّا جدًّا جدًّا.

✡ **أضرب لك مثالًا واحدًا**: **"قال مهنا: سألت عبد الله: لأي شيءٍ تذهب في صلاة الوتر تسلم في الركعتين؟ قال: نعم، قلت: لأي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– في الركعتين"**. فهنا أحمد رجح كما عبرت لكم بالترجيح بحيث اختلاف التنوع أن الركعتين أولى من أن يسلم أو أن يسرد ثلاث ركعات بتسليمةٍ واحدة، وهذا الترجيح إنما هو باعتبار كثرة الرواة. وهذا عن أحمد أكثر من أن يحصى.

من ترجيحات فقهاء أصحاب أحمد بناءً على هذا القول قبل أن ننتقل إلى القول الثاني منها:

- **القاضي في [التعليقة]** -يعني كثيرة جدًّا لكن أعطيك بعض أمثلتها- لما جاء في قضية التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين واختلاف الرواية فيه رجح القاضي أنها سبعٌ في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وخمسٌ في الثانية. قال: "لأنها أكثر رواةً رواها ابن عمر وعمرو بن شعيب، وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وعائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين-، ورواية الجماعة أولى".

- أبو الخطاب أيضًا في مسألة نقض الوضوء من مس الذكر، قال: "إنه قد روى نقض الوضوء جماعة من الصحابة، والذي روى عدم النقض إنما هو طلقٌ، فرواية الجماعة مقدمةٌ على رواية الفذ".

وهكذا التطبيق بها كثير جدًّا، وعامة أصحاب أحمد لم نقل: جميع أصحاب أحمد على ذلك، بل إن ابن القيم في شرحه على [تهذيب تهذيب السنن] حكاه اتفاقًا، لكن في هناك خلاف سيورده المصنف.

وأنا سميت الكتاب [تهذيب تهذيب السنن] هو كذلك؛ لأن المنذر هذَّب [سنن أبي داود]، ثم إن ابن القيم هذَّب [التهذيب]، ولكن [تهذيب التهذيب] غير مفرد، ثم شرحه، طُبع شرحه لـ[تهذيب التهذيب]، فالموجود هو الحقيقة شرحٌ على [تهذيب تهذيب السنن].

المنذر له [تهذيب السنن] هذا موجود ومطبوع، وله شرحٌ على [تهذيب السنن]، كان يُظن أنه مفقود وُجِد بحمد الله قريبًا، وعمل عليه بعض الفضلاء، ولعله يخرج إن شاء الله في فترةٍ قريبة [شرح المنذر على تهذيب السنن]، وابن القيم ينقل منه كثيرًا في شرحه لـ[تهذيب التهذيب].

❍ **القول الثاني**: قال المصنف: (**خلافًا للكرخي**). هذا القول الثاني وهو أنه لا يرجح بكثرة الرواة، وإنما يكون تعارض حينئذٍ يبحث عن مرجحٍ آخر، أو يكون تعارضًا بلا مرجح.

نسب هذا القول المصنف للكرخي، وهذا النسبة للكرخي هم في الحقيقة تبعوا فيها القاضي أبا يعلى، فإنه قد نسب ذلك للكرخي، ونسبه ابن عقيل لبعض الشافعية، وفي نسبته للكرخي نظر، فقد ذكر الطوفي أن هذا القول إنما هو محكيٌّ عن بعض أصحاب أبي حنيفة، أو عن بعض الحنفية، ثم قال: "وأكثرهم فيما أحسب على خلافه". وقال الطوفي: "إن بعض الحنفية يقول: الكرخي يحكي الترجيح بكثرة الرواة عن أصحابنا"؛ يعني يحكي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم يرجحون بالكثرة، "وأن الكرخي قال: وقيل". فهو ليس قولًا للكرخي. والمسألة تحتاج إلى الرجوع لكتب الكرخي وكتب الحنفية.

✍"وفي تقديم رواية الأقل الأوثق على الأكثر قولان".

هذه المسألة مفرعة على المسألة السابقة وهو أننا إذا قلنا: إنه يُرجَّح برواية الأكثر، فإذا تعارضت رواية الأكثر مع رواية الأوثق بأن كان هناك أوثق عارض رواية أكثر ثقات لكنهم دونه في الثقة، فأيهما يقدم؟

قال المصنف: (**فيها قولان**) أي قولان في مذهب أحمد:

⇦ **أحد هذين القولين**: أنه يقدم قول الأكثر. ذكر ابن مفلح -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: أن هذا ظاهر كلام أصحاب أحمد؛ لأنهم أطلقوا فقالوا: إن رواية الأكثر مقدمةٌ على رواية الأقل، ولم يستثنوا إذا كان الأقل أوثق. وهذا القول هو ظاهر كلام أحمد، فإن أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قد قدم رواية الأكثر على رواية الأوثق في كثيرٍ من المسائل.

من ذلك: أن أبا بكر الأثرم سأل أحمد عن حديث أبي سعيد في السهو، قال: أتذهب إليه؟ قال: نعم، فقلت: إنهم يختلفون في إسناده، فقال: إنما قَصَر به مالك، وقد أسنده عدة كابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة، فرجح أحمد رواية الأكثر على رواية الأوثق وهو مالك، وكان يقدم مالكًا كثيرًا على أحمد كما لا يخفى. وهناك أيضًا كثير من الروايات قدم فيها أحمد رواية الأكثر.

والصواب الحقيقة أن هذا ليس على إطلاق، وإنما هو يختلف باعتبار ذائقة عالم الحديث وليس الفقيه، وهذا هو مبحث العلل، دقة العلل التي يسميها العلماء بالصيارفة؛ فإن علماء الحديث الصيارفة الكبار هؤلاء كأحمد ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأنصاري كذلك، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وعبد الرحمن بن مهدي، ثم جاء بعدهم الدار قطني، وابن خزيمة، والذين تكلموا في العلل، كل هؤلاء الأكابر لهم ذائقة في معرفة أي الطريقين يكون مقدمًا؟ نعم، غالبًا ما يقدمون رواية الأكثر، ولكن ليس على سبيل الإطلاق، فإنهم في بعض الأحيان يقدمون رواية شخصٍ لكونه أوثق من غيره في فلان، فيقدمونه وإن عارضه الجماعة، ولكن خلينا نقول: إن هذه القاعدة قاعدة أغلبية وليست قاعدةً كلية.

⇦ **والقول الثاني طبعًا لأن قال**: **(فيها قولان)**: القول الثاني وهو تقديم رواية الأوثق مطلقًا. وهذه الرواية ذكر أبو البركات: أنها هي قياس مذهب أحمد. ووجه كونها قياس مذهب أحمد لأن مذهب أحمد يقدم رواية الثقة على رواية الضعيف، مع احتجاجه بالحديث الضعيف، فحينئذٍ يقول: هذا هو المقدم، والحقيقة أن ذلك ليس على إطلاق القول الأول والثاني، وإنما كما ذكرت لك، وهذه ملكة.

وهذه الملكة في معرفة العلل نبه عليها بعض أهل العلم منهم ابن القيم في كتابه [المنار المنيف]، فقد أشار في كتابه [المنار المنيف]: أن الذي يرتاض في علم الحديث ويقرأ نصه أولًا وأخيرًا، ويعتني بأسانيده، ويعرف كلام أهل العلم فيهم، وينظر تعليلهم، فإنه تكون له ذائقة قد لا يستطيع أحيانًا أن يميز هذه الذائقة. مثل الصيرفي الذي يرى الذهب ويقول لك: هذا مقلد، أو أنه هذا عيار كذا أو كذا، مع أنه لا يستطيع أن يثبت لك ذلك بأمورٍ منطقية مرتبة بطريقةٍ معينة، وإنما هي ذائقةٌ له، هذه الذائقة تكتسب بالتجربة.

قلت لك: إن [المنار المنيف] لابن القيم بناه على قضية هذه الملكة التي يستطيع بها طالب العلم والحديث أن يعرف الحديث أهو خرج من مشكاة النبوة بمجرد سماعه لنص الحديث أحيانًا، وأحيانًا بمعرفته الأسانيد بشرط أن يكون حاصرًا لها، لا بمعرفته طريق أو طريقين يعني كما ينظر بعض الناس في طريق أو طريقين ويكتفي بالحكم على الحديث.

✍"ويرجح بزيادة الثقة والفطنة والورع والعلم والضبط ونحو ذلك".

❑ **هذه المسألة وهو الترجيح بين الأدلة باعتبار أحوال الرواة:** كما عبر به أبي الخطاب.

يقول المصنف: (**ويرجح**)؛ أي ويرجح بين الأدلة النقلية باعتبار السند الناقل له (**بزيادة الثقة**)، قوله: (**بزيادة الثقة**)؛ أي بزيادة الموثوقية في الراوي بأن يكون أوثق من غيره، لا أنه روى زيادةً في الحديث -يجب أن ننتبه لهذا الفهم الذي ليس مرادًا- فقول المصنف: (**بزيادة الثقة**) أي بكون الراوي أكثر ثقةً، ويكون أوثق من غيره. وهذا هو الذي عليه نص أحمد؛ فإن أحمد -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- لما ذكر حديث شعبة عن قتادة عن أنه سمع جابر بن زيدٍ يُحَدِّث عن ابن عباسٍ أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «يَقْطَع الصَّلَاة الْمَرْأَةُ الْحَائِض وَالْكَلْب» ذكر الإمام أحمد أن شعبة روى هذا الحديث عن قتادة ورفعه، مع أن شعبة ثقة، بل هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو وقتادة كلاهما كوفيون، فهو من أوثق الناس قتادة، لكن ليس على سبيل الإطلاق، لكنه قال أحمد قال: "رفعه شعبة، ولكن هشامًا لم يرفعه". هشام لم يرفع ذلك وهو هشام الدستوائي، قال: "كان هشامٌ حافظًا"؛ أي قال أحمد: "كان هشامٌ حافظًا".

✍ **وقد ذكر أبو زرعة الدمشقي في تاريخه:** أن أحمد كان يقدم هشامًا على شعبة، فقال: "رأيت أحمد أكثر تقديمًا لهشام في قتادة لضبطه، وقلة الاختلاف عنه". وهذا يدلنا على أن من كان أوثق في رجل، أو أوثق مطلقًا فإنه يُقدم على غيره في روايته.

قوله: (**والفطنة**) يعني بكونه أكثر فطنة وأشد فطنةً لكيلا يُلَقَّن فيدخل عليه الخطأ. هذا المراد بكونه (**أشد فطنةً**).

قوله: (**والورع**) تعبير المصنف بالورع بمعنى أنه يكون أكثر ورعًا وديانة، وكما أن الورع والتقى مرجحٌ في الفتوى، فكذلك مرجحٌ في الرواية، وتعلم أن أصحاب الحديث لهم شرط بعضهم الذين يسعون للبحث عن أوثق الأسانيد وأصحها لهم شرط في قضية الورع، لا أنهم يردون الحديث، وإنما يريدون الوصول للأعلى، لا يقبلون الرواية عمن كان دون ذلك ورع، ذلك من باب الورع، وأخبار أهل العلم في ذلك كثيرة جدًّا. هذا قول المصنف في الورع.

❑ **لكن هنا مسألة:** ظاهر كلام أهل العلم أن المراد بالورع الورع في الدين مطلقًا، بينما قيده أبو الوفا بن عقيل بأن المراد بالورع هنا الورع في الحديث؛ أي في رواية الحديث بأن يكون متخوفًا من روايته، مثل ما جاء عن أنس أنه كان يتورع من روايته ويخاف من روايته، ولكن ظاهر كلام الأصوليين من أصحاب أحمد وغيرهم: أن الورع باعتبار الورع في الديانة مطلقًا.

قوله: (**والعلم**) يعني علم الناقل بأن الناقل العالم غير الناقل غير المعروف بالعلم، وهذا نَقَله؛ أي تقديم الراوي المعروف بالعلم أنه مقدمٌ على غيره من الثقات. نَقَلَهُ أبو محمد التميمي عن أحمد وأنه أحد المرجحات عن أحمد، وذكر القاضي أن أحمد نص عليه، ثم ذكر روايةً عن أحمد في ذلك: "أن الأشد علمًا يكون مقدمًا على غيره".

✍ **ينبني على ذلك المسألة المشهورة جدًّا التي قيل: سلسلة الذهب**

التي ألف فيها ابن حجر [سلسلة الذهب] وهي الأحاديث التي رواها أحمد.

- من [سلسلة الذهب] عند المحدثين هي نافع عن مالك.

- وسلسلة الذهب عند الفقهاء: هي أحمد عن الشافعي عن مالك.

فإذا اجتمعت السلسلتان بأن روى أحمد، عن الشافعي، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر. فإنها تكون هي سلسلة الذهب الكاملة، وقد قيل: أنه لم يروى بهذا الإسناد إلا أربعة أحاديث فقط، لم يصلنا إلا أربعة أحاديث، نعم، قد يكون رويت، لكن لم تصلنا؛ لأن [الموطأ] من رواية الشافعي لم تصل، انقطعت منذ قرون طويلة جدًّا، ممن نص على انقطاعها إسنادًا نص على ذلك ابن حجر العسقلاني الحافظ في معجمه، فقد نص على انقطاع رواية الشافعي لـ[الموطأ] وأنها لم تروى لا في أثبات ولا في غيرها، وإنما هي وُجِدت في المسند. بعض الأحاديث التي ذكرت لك قبل قليل، وقد يكون بعضها في خارج [المسند].

قوله: (**والضبط**) المراد بـ(**الضبط**) أي ضبط الرواية، وكونه أضبط وهذا واضح، ثم أيضًا باعتبار الأعلم باللغة، فيُقدَّم الأعلم باللغة بنحوها وصرفها مثل رواية علماء اللغة كالكسائي ونحوهم تكون مقدمة لضبطهم لها، أحمد بن فارس الإمام اللغوي ألف كتابًا أسنده في أسماء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فذكر ضبطًا في ألفاظٍ لم يسبقه غيره، ومثله أيضًا في بعض الألفاظ المنقولة من طريق بعض علماء اللغة.

✍"وبأنه أشهر بأحدها".

قوله: (**بأنه أشهر بأحدها**)؛ أي أشهر بأحد الأمور السابقة التي يرجح فيها حال الراوي.

✍"وبكونه أحسن سياقًا".

قوله: (**أحسن سياقًا**) يعني أحسن سياقًا للحديث، فيكون أحد الراويين ساق الحديث سياقةً كاملةً تامةً، والآخر لم يوردها كاملة، وهذا المرجح أورده القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن مفلح والذين تبعوا ابن مفلح كثيرون، ومنهم المصنف.

مثلوا لذلك قالوا: إن حديث جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صفة حج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا عارض غيره من الأحاديث قُدِّم عليه حديث جابر؛ لأن جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان أحسن سياقًا في صفة حج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد وصفها وصفًا مفصَّلًا من حين خروج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من المدينة إلى قفوله إليها وقد قضى نُسُكَه -عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام-، فلذلك أشهر مثال في ذلك هو تقديم حديث جابر في حجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على غيره، وكلام أهل العلم في تقديم حديث جابر كثير؛ يعني كثيرًا ما يعلل به كثير من الفقهاء من المذاهب.

✍"وباعتماده على حفظه لا نسخة سمع منها".

قوله: (**وباعتماده**)؛ أي باعتماد راوي الحديث أو الخبر (**على حفظه**) يعني معتمدًا على حفظه، لا على نسخة سمع منها؛ لا أنه يحدث –انظر– لا أنه يحدث هو يحدِّث المتلقي من كتاب، وهذا بناءً على أن الحفظ يكون أدق من الكتابة؛ لأن الكتابة قد تكون يحدث فيها تغيير، ويحدث فيها تبديل.

هذا القول الذي أورده المصنف جزم به، وهذا القول الذي جزم به المصنف نسبه القاضي للجرجاني فقط، وجزم القاضي بخلاف ذلك، وقال: "الصواب عدم الترجيح بين ما نقله المحدث من حفظه، وما نقله من كتاب. وهما سواء؛ سواءً سمعه من كتاب، أو لم يسمعه من كتاب، فالحكم في الحالين سواء"، ومثَّل بذلك قال: "أن أحمد نص على ذلك".

وذكر أن الإمام أحمد لما ذكر أحاديث الدباغ عارضها بحديث عبد الله بن عكيم –رَضِيَ الله عَنْهُ–، وحديث عبد الله بن عكيم كان عن كتاب، فقدم حديث الكتاب على حديث السماع، فدل على أنه لا ترجيح بمجرد أنه سماعٌ على كتاب بل هما سواء.

"وعلى ذِكْرٍ لا خط".

قوله: (**وعلى ذكرٍ لا خط**) الحقيقة أن المصنف عبر بذلك، لكن ربما العبارة تحتاج إلى بعض التوضيح.

معنى قول المصنف: (**وعلى ذكرٍ لا على خط**)؛ أي يُقَدَّم في الأحاديث المتعارضة ما تُلُقِّي عن طريق الذِّكر اللفظي من الشيخ، لا ما قرئ عليه من خطه، فلو أن التلميذ يريد أن يتحمل عن شيخه فإن له حالتين:

- إما أن يقول: سمعته وقد تكلم.
- أو قرئ عليه فأقر من كتابٍ كتبه هو، وعليه خطه.

فنقول: إن ما تلقاه بسماعه مِن فيه أقوى مما قرئ عليه من كتابٍ عليه خطه؛ لأنه ربما يهم القارئ والشيخ يكون قد غفل، فحينئذٍ يحتمل الخطأ. هذا هو مراد المصنف.

"وبعمله بروايته".

قوله: (**وبعمله بروايته**) يعني بعمل الراوي بروايته يكون مرجحًا.

وهذا تفصلنا فيها بكثرة لما قلنا: إذا خالف عمل الراوي للحديث هل يرده؟

قلنا: أنه لا يرد الحديث، لكن عمله به يكون مقويًّا. وفصلته هناك.

"وبأنه عُرِفَ أنه لا يُرسِلُ إلا عن عدْل".

هذه الجملة الحقيقة تحتاج إلى مقدمة وهو أن هذه المسألة وهو قول المصنف: (**عُرِفَ أنه لا يُرسِلُ إلا عن عدْل**) مبني على مسألة. مر معنا أن الحديث المرسل حجة، وظاهر إطلاقهم عندما قالوا: إنه حجة أنه لا يشترط أن يكون المرْسِلُ معروفٌ بأنه يُرْسِل عن الثقات فحسب، فإن بعض المرسلين يرسل عن الثقات وغيرهم كأبي العالية الرياحي

-كما تعلمون- ذُكِر عنه أن مراسيله كالريح؛ لأنه يرسل عن الثقات ويرسل عن غيرهم، مثل عطية العوفي يرسل عن الثقات وعن غيرهم، وهكذا.

⮝ **المقصود من هذا ما هو؟**

أننا نقول: هذا مبني على أن كل مُرْسِلٍ يكون حجةً إذا كان المرسل ثقةً.

وذكرنا هناك في الحديث حجية الحديث المرسل أنه له شروط عند الشافعي، وأحمد لا يخالفه فيها كما قال ابن عبد الهادي، من هذه الشروط أن يكون المرسل معروفًا بأنه لا يرسل إلا عن ثقة، وأما إن كان معلوم أنه يرسل عن الثقة وعن غيره فلا يقبل حديثه؛ فإنه لم يقل أحدٌ: أن المرسل مطلقًا مقبول، كما أن عامة أهل العلم وحُكِيَ إجماعًا عند المتقدمين أنهم لم يقولوا: إن المرسل مطلقًا مردود.

حُكِي الإجماع على أنه حجة لكن بشرطه، ما هو شرطه؟

طبعًا تعرفون أن العلائي يقول: لم يخالف في حجية المرسل إلا بعض المتأخرين من أهل الحديث. حَكى الإجماع على حجية المرسل أحمد وجماعة من أهل العلم، لكن ليس على سبيل الإطلاق وإنما بشروط، ويختلفون في الشروط إقلالًا وكثرة، وغالبًا هي أربعة التي أوردها المصنف.

يقول المصنف: إنه إذا قلنا بالإطلاق أنه يقبل الحديث المرسل من الثقة مطلقًا، فنقول: إذا تعارض حديثان مرسلان وكان أحد المرسلين يرسل عن الثقات فقط معروفٌ بذلك، والثاني يرسل عن الثقات وغيرهم قُدِّم من يرسل عن الثقات. هذا قوله، وأما إذا قلنا: إن من يعرف أنه يرسل عن الثقة وغيره، فنقول: إن خبره مردود.

✍ "وبكونه مباشرًا للقصة".

قوله: (**مباشرًا للقصة**) يعني أنه يكون حضر القصة وقت وقوعها.

۞ **ومن أمثلة ذلك**: أنه جاء أن أبا رافع -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان قد حضر نكاح النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لميمونة، وكان حاضرًا لأنه قال: "**كنت السفير بينهما**"؛ أي بين ميمونة وبين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ثم إن أبا رافع قال: "**نكح النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ميمونة وهو حلال**" مع أن ابن عباس قال: "**نكحها وهو محرِم**". فنقول: قدَّم حديث أبي رافع لأنه كان مباشرًا للقصة لأنه كان السفير بين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وميمونة -رَضِيَ اللهُ عَنْها-. والترجيح به نص عليه القاضي وتلامذته كأبي الخطاب وابن عقيل.

✍"أو صاحبَها".

(**أو صاحبها**) أي أنه هو صاحب القصة وهذه أيضًا واضحة جدًّا مثل ميمونة هي صاحبة القصة فقالت: "**تزوجني النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وهو حلال**" فقولها مقدمٌ على قول ابن عباس لما قال: "**تزوج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ميمونة وهو محرمٌ**"؛ لأن هي صاحبة القصة.

☜ وخالف في هذين الأمرين الجرجاني فيما نقل القاضي.

✍"أو مشافِهًا".

(أو مشافهًا) **معنى مشافهًا**: أي أنه روى الحديث من غير حجاب، وهذا المشافهة من المرجحات نص عليها القاضي وغيره، وبناءً على ذلك فيقدم من سمع من الراوي من غير حجابٍ على من سمع منه بحجاب. ومثلوا لذلك قالوا: بأن حديث عروة بن الزبير والقاسم بن محمد عن عائشة -رَضِيَ الله عَنْهُما- مقدمٌ على حديث الأسود، وذلك أن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد هما من محارم عائشة -رَضِيَ الله عَنْها-؛ فالقاسم بن محمد بن أبي بكر هي عمته، وعروة بن الزبير هي خالته، فروايتهما مقدمة، والأسود نعم كانت عائشة تُجِله لأنه من العبّاد الصالحين الذين كان يستسقى بدعائهم، فقد ثبت أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا إذا جاء الاستسقاء قالوا للأسود: **"قم فادعوا بنا"**. وكان ذلك بعد وفاة العباس -رَضِيَ الله عَنْهُ-، وهو من أصحاب ابن مسعود -رَضِيَ الله عَن الجميع-.

☼ **مثال ذلك أو من تطبيقات ذلك**: أن عروة والقاسم بن محمد رويا عن عائشة: **"أن بريرة لما عَتُقَت كان زوجها مغيث عبدًا"**، بينما روى الأسود عن عائشة: **"أن زوجها مغيث كان حرًّا"**. فنقدم تلك الرواية على هذه لأنها رواية مشافهة وليست بحجاب.

✍"أو أقرب عند سماعه".

قوله: (**أو أقرب**)؛ أي أقرب مكانًا إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فرواية القريب أبعد من رواية البعيد؛ لأن البعيد قد يسمع خطأً، ولذلك مثالان:

- مثال صورة جزئية.
- ومثال عام.

المثال الجزئي: ما نقله القاضي وغيره أنهم قالوا: نقدم حديث ابن عمر -رَضِيَ الله عَنْهُ- في أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أفرد الحج، نقول: **"النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أفرد الحج"** لأن ابن عمر -رَضِيَ الله عَنْهُ- كان يقول: **"إنني كنت تحت ناقة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- حتى إن لعابها ليسيل عليَّ"**، فدل على قربه من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، بينما أنس -رَضِيَ الله عَنْهُ- قال: **"النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- كان قارنًا"**. فهو بعيد. هذا مثال أوردوه، وقد لا يقبل من كل وجه؛ لأن صفة التمتع لم يكن فيها ابن عمر معه في وقت التلفظ بها، أو الدليل عليها، وإنما كان في بعض مواضع الحج.

هناك مثال ثاني قد يكون أدق: وهو ما ذكره أبو الوفا أننا نقول: إن رواية عائشة -رَضِيَ الله عَنْها- في أحوال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- الخاصة مقدمةٌ على غيرها في أحواله في بيته، وأحواله في اغتساله، وأحواله في طهوره كله، وفي صلواته كذلك، وما يكون في بيته تكون روايتها -رَضِيَ الله عَنْها- هي المقدمة لأنها هي الأقرب إليه مكانًا -رَضِيَ الله عَنْها-.

المصنف أطلق الخلاف في هذه المسألة الأخيرة فيها خلاف بسيط في المذهب أو يسير في المذهب نقله الفخر إسماعيل، نقل الفخر إسماعيل أن في هذه المسألة خلافًا على روايتين.

✍"وفي تقديم رواية الخلفاء الأربعة على غيرها روايتان".

❑ **هذه المسألة وهي: قضية تقديم رواية الخلفاء الأربعة على غيرهم (روايتان):** هاتان الروايتان نقلهما الفخر إسماعيل، وبناهما على الروايتين التي نقلت لك قبل قليل في مسألة هل يقدم الأقرب أم لا؟

✍ **قال:** لأن الخلفاء الأربعة أقرب مكانًا للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فإن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- يقول: «**ذَهَبْت أَنَا وَأَبُو بَكر وَعُمَر، وَجِئْت أَنَا وَأَبُو بَكر وَعُمَر**» فهما الأقرب إليه مكانًا، فحيث قلنا: إن هناك روايتين في تقديم الأقرب، فنقول: كذلك هنا فيه روايتان.

✎ **مفهوم ما بناه به الفخر إسماعيل:** أننا حيث جزمنا بتقديم رواية الأقرب فإننا نجزم بتقريب رواية الخلفاء الأربعة على غيرهم، فنقول: إن روايتهم مقدمةٌ على غيرهم. وهذا هو ظاهر كلام أصحاب أحمد لما سيأتي في المسألة القادمة.

✍"فإن رُجِّحَت رُجِّحَت روايةُ أكابر الصحابة على غيرهم".

قوله: (**فإن رُجِّحَت**) أي إن رجحت رواية الخلفاء الأربعة أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي -رَضِيَ الله عَنْهُم- على رواية غيرهم رُجِّحَت رواية أكابر الصحابة على غيرهم) وهذا هو المعتمد وهو الترجيح، ونص على ذلك أحمد، وجزم به القاضي وأبو الخطاب وغيرهم، **وبناءً عليه**، فيرون تقديم رواية الأكابر على غيرهم، ويرون كذلك تقديم رواية الخلفاء الأربعة على غيرهم.

✍"وروايةُ متقدم الإسلام ومتأخره سيَّان عند الأكثر".

هذه المسألة فيما يتعلق لو أن صحابيين رويا حديثين متعارضين كان أحدهما متقدم الإسلام، والآخر متأخر الإسلام. وهذا يأتي كثيرًا في حديث على سبيل المثال حديث أبي هريرة، فإنه أسلم متأخرًا أسلم في خيبر، كذلك رواية جرير بن عبد الله البجلي -رَضِيَ الله عَنْهُ- وكان أهل الحديث يحبون روايته لأنه متأخر الإسلام، مع أن أحاديثه قليلة، وقد جمع أحاديثه أحاديث جرير بن عبد الله البجلي لكونها أحاديث محكمة في الغالب وليست منسوخة الموفق ابن قدامة في جزء مخطوط متوفر عند كثير من طلبة العلم.

⮝ **حديث جرير بن عبد الله البجلي هي متأخرة إذا تعارضت مع أحاديث الصحابة المتقدمين إسلامًا، فأيهما يقدم؟**

فيها قولان:

⇦ **القول الأول**: نسب المصنف للأكثر أنهما سيان، فلا يقدم المتأخر على رواية المتقدم. وهذا القول هو قول المصنف وهو قول القاضي أبي يعلى، وقول ابن عقيل كذلك، وهو المجزوم به عند كثيرٍ من المتأخرين من الأصوليين من الحنابلة.

⇦ **الطريقة الثانية**: أنه يُقَدَّم متأخرو الإسلام. وهذا الذي ذكره الموفق أنه قد يكون دليلًا على النسخ. وهذه تكلمنا عنها هناك لما ذكرنا الخلاف في النسخ في تأخر الإسلام مثلها هنا، لما كان يحكم به بالنسخ، فنقول هنا أيضًا: من باب الترجيح كذلك، وقد رجح بها أبو الخطاب في [الانتصار] في أحد المواضع، فقالوا: يرجح دليلنا بأن راويه متأخر الإسلام.

✍"ويقدم الأكثرُ صحبةً. ذكره ابن عقيل وأبو الخطاب وزاد: أو قدُمت هجرته".

أيضًا هذا (**الأكثر صحبة**) قد لا يكون أكبر قدرًا، لكن أكثر صحبةً، **وبناءً على ذلك** فإن من أسلم وحضر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يومًا ليس كمن أسلم ولم يحضره، ولا تلازم بين كثرة الصحبة وبين الفضل، فإنه على سبيل المثال عمرو بن عبسة من أفاضل الصحابة -رضوان الله عليهم-، بل في [صحيح مسلم]: **"أنه رابع من أسلم"**، ومع ذلك فإن حديثه عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أو لقياه للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قليلة، وقد روى حديثًا كثيرًا؛ ولذلك لما روى عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أحاديثًا كثيرة كما في مسلم قال له أحد الصحابة قال: هذا الحديث كله سمعته من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في يومٍ واحد؟ فقال: إنما سمعته أكثر من مرة منه أنه سأله الصلاة، وعن غيرها من الأحاديث التي نقلها عمرو بن عبسة -رضي الله عنه-.

فالمقصود من هذا: أن الأكثر بالصحبة لا يلزم منها التفاضل، وإنما الأكثر بالمصاحبة، فتلك القاعدة أو ذاك المرجح باعتبار الفضل، وهذا باعتبار كثرة المصاحبة من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

قال: (**وزاد أبو الخطاب**) أيضًا: (**أو قدمت هجرته**) بأن كان من متقدمي المهاجرين.

✍"ويُرَجَّح بكونه مشهور النسب".

هذا الترجيح ذكره ابن حمدان من متأخري الحنابلة وغيره.

وقصده بـ(**مشهور النسب**) بأن يكون معروفًا لأن العادة -هكذا ذكر ولم يذكره أحد من المتقدمين فيما أعلم، وإنما ذكره ابن حمدان والآمدي، لكن من الحنابلة لم يذكره ابن حمدان والمتأخرون ينقلونه نقلًا عنه، ولكن المصنف هنا جزم به جزمًا كليًّا بأنه يقدم مشهور النسب-.

مشهور النسب هو الذي يُعْرف نسبه، قالوا: لأن الشخص إذا عُرِفَ نسبه فإن معرفة نسبه تجعله يتحرز من الوقوع فيما يثلم ذلك، ولذلك دائمًا معرفة النسب تجعل الشخص يتأدب، يكون له حاجز من الوقوع في بعض خوارم المروءة، أو من الوقوع في بعض الأمور التي يعاب بها قومه، فمثل هذه الأمور تكون كذلك؛ ولذلك في أمصار المسلمين يقولون: إن من كان منسوبًا للنسب الشريف؛ أي أنه قرشيٌّ، أو أنه هاشميٌّ، فإنه في الغالب يكون وقوعه

في مُخِلَّات المروءة أقل من غيره؛ لأن دائمًا أطراف البلدان أغلب الشهرة بالنسب تكون لهذا الأمر دون غيرها من الأنساب التي تندرس، ولكن عمومًا هذا الأمر ذكر بعض المتأخرين –والعلم عند الله –عَزَّ وَجَلَّ– وهو غريب.

مثل ما ذكر أيضًا يعني بعض أهل العلم: أن الأحاديث التي يرويها أهل الحرمين تكون مقدمة على غيرهم، قالوا: لأن أهل الحرمين أعلم بأصول الأحاديث. وهذا تقديم جزم به ابن عقيل، ثم قال ابن عقيل: "إنما تقديم حديث أهل الحرمين مكة والمدينة إنما هو كان في ذلك الزمان، في زمانهم، وأما في زماننا؛ يقصد زمانه وهو في القرن الخامس الهجري فإنه قد فشت البدع وانتشرت في أهل الحرمين". فهذه مرجحات أوردوها هم، والعلم عند الله –عَزَّ وَجَلَّ– في صحتها.

"وانفرد الآمدي: أو غير متلبس بمضعف".

قوله: (**أو غير متلبسٍ بمضعِّف**) هكذا في بعض النسخ (**متلبس**) وفي بعضها يعني ألفاظٌ أخرى يعني أنه المراد بقول الآمدي هذا أنه يقدَّم الذي لم يضعفه أحدٌ على الذي ضعفه بعض علماء الحديث. هذا هو أقرب فهم لما أوردوه.

"وبتحملها بالغًا. ذكره ابن عقيل".

قوله: (**وبتحملها بالغًا**) يعني من تحمل الرواية بالغًا مقدم على غيره. وهذا ذكره ابن عقيل، وضعفه القاضي، فإن القاضي أبا يعلى ذكر في المناسك من كتاب [التعليقة]: أن بعض الفقهاء قال: إن أخبارهم يرويها الرجال، وأخبار مخالفيهم يرويها ابن عباس، وكان في حجة الوداع صبيًّا، فيكون قد تحمل صبيًّا، فتُقدَّم رواية الأكابر سنًّا على الأصغر سنًّا الذي تحمل دون ذلك.

فقال القاضي أبو يعلى: قال: "لا أحد". شوف نفى الخلاف "لا أحد يقدم خبر غيره عليه لهذه العلة، بل إنهم –يقصد الحنفية– رجحوا خبره في مسألة القرآن على رواية أنس، فكيف يجوز مناقضة ذلك؟".

فكأن القاضي يقول: إن تقديم البالغ على من تحمل وهو غير بالغ لم يقل به أحد إلا بعض الحنفية، ثم ذكرها أو أوردها ابن عقيل.

"قال: وأهل الحرمين أولى".

(**قال**)؛ أي قال ابن عقيل: (**وأهل الحرمين أولى**) وذكرت لكم أن هذا ذكر ابن عقيل: أن هذا مبني على ما جاء في تفضيل أهل مكة والمدينة، وأنه كذا نَقل عن زيد بن ثابت أنه يقول: "**إذا وجدت أهل المدينة على شيءٍ فهو السنة**". وذكرت لكم أن ابن عقيل قال: إن هذا إنما في زمانهم، وأما في زماننا يقصد القرن الخامس فقد فشت البدع بالحرمين.

"ولا يرجح بالذكورية والحرية على الأظهر".

هذه مسألة الترجيح نبدأ (**بالذكورية**) **التـرجيح بالذكورية فيها أقوال متعددة:**

☜ **القول الأول الذي جزم به المصنف**: وهو أنه لا يرجح فرواية الذكر والأنثى سواء. وهذا قول عامة أهل العلم، وممن جزم به من أصحاب أحمد أبو الخطاب، والشيخ تقي الدين، وابن مفلح، وهذا الذي استظهره المصنف هنا.

☜ هناك قولان عند الأصوليين:

– وهو ترجيح رواية الذكور على الإناث مطلقًا.

– وروايةٌ ثانية وهو ترجيح رواية الذكور على الإناث في غير ما يكون من حكم النساء؛ فما كان متعلقًا بالنساء فرواية النساء مقدمةٌ على رواية غيرهن.

ومما يستطرف في ذلك أنه نقل عن إحدى الفقيهات فيما نقله الصفدي في إما [أعيان العصر]، أو في [الوافي] –نسيت الآن الكتاب الذي أحد كتابيه– أنها كانت تناظر السبكي الكبير في أحكام الفقه، وأنها تناظرت معه أو مع غيره في بعض الأحكام المتعلقة بأحكام النساء في الحيض فعارضها، فقالت تلك الفقيهة وأظن اسمها فاطمة قالت: "نحن أعلم بشأننا". فهذا في الأحكام وكذلك في الرواية، فما كان منه كذلك. هذا رأيهم؛ ولذلك فإن التاج السبكي قدم هذا القول وهو الترجيح بالذكورية.

تعبير المصنف (**على الأظهر**) يدلنا على أن هناك قول آخر في المذهب بأنه يُرجَّح عند التعارض رواية الذكور على الإناث. والحقيقة أني بحثت فلم أجد في المذهب من يقدم رواية الذكور اللهم إلا ما يُفهم من رواية نقلت عن إبراهيم الحربي من أصحاب أحمد أنه لما ذكر حديث بسرة –رضي الله عنها– في نقض الوضوء بمس الذكر، قال إبراهيم الحربي: **"إنما يرويه شرطيٌّ عن شرطيٍّ، عن امرأة"** فقد يفهم من ذلك أنه قدم عليه حديث طلقٍ لأن المفهوم أن حديث طَلْقٍ لا ترويه امرأة، وإنما يرويه رجل، فلا ينتقض به الوضوء.

هذا القول المنسوب لإبراهيم الحربي نفى ثبوت صحته جماعة من المحققين، ومنهم أبو الخطاب، فإن أبا الخطاب أنكر صحة ذلك، وقال: إن هذا لا يثبت عن إبراهيم الحربي، والذي يعرف سيرة إبراهيم الحربي يعرف ورعه وشدة ديانته، ولا يعير أحدًا بهذه الأمور.

✍**"ويرجح المتواتر على الآحاد".**

طبعًا اللازم هذا أننا عندما يأتي حديث ترويه عائشة، وحديث آخر يرويه أحدٌ من الصحابة يقدم حديث غيرها عليها. وهذا غير صحيح، ولذلك قال أبو الخطاب: "وهذا ضعيفٌ باتفاق"، فإن أحاديث عائشة تقدم أحيانًا كثيرة على غيرها، وحفصة وأم سلمة وفاطمة –رَضِيَ الله عَن الجميع–.

✍**"والحرية".**

(**والحرية**) رواية القِن عن العبد كذلك أيضًا حكي فيها خلاف مشهور جدًّا في كتب الأصول، وكما ذكر المصنف يعني الخلاف قريب من الخلاف السابق أنه لا أثر لها في الترجيح.

✍"ويرجح المتواتر على الآحاد".

قول المصنف: (**ويرجح المتواتر على الآحاد**).

قوله: (**المتواتر**) **يشمل أمرين**:

➢ القراءة المتواترة على قراءة الآحاد. وهذا واضح، إذا كانتا متعارضتين، فحينئذٍ نقول: إن الآحاد تكون منسوخةً.

➢ **الأمر الثاني**: المتواتر من السنة على الآحاد من السنة مقدمٌ عليه.

➢ **والأمر الثالث**: المتواتر من القرآن على الآحاد من السنة إذا عارضه من كل وجه ولم يمكن الجمع بينهما.

وهذا نص عليه جماعة من أصحاب أحمد منهم ابن هبيرة، والشيخ تقي الدين نص عليه في القراءة، وأغلب الأصوليين على هذا الشيء، ما أذكر أن أحدًا لم يرجح بذلك.

✍"والمسندُ على المرسل عند الجمهور".

قوله: (**والمسندُ على المرسل**) المسند يعني الحديث المتصل.

وقوله: (**على المرسل**)؛ أي الذي فيه انقطاع؛ لأن هنا مراده بالمرسل الذي فيه انقطاع سواءً كان مرسل صحابي، أو مرسل تابعي، أو تابع تابعي ونحو ذلك.

فذكر المصنف: أنه إذا تعارض حديثان أحدهما متصلٌ والآخر مرسلٌ فإنه يقدم الحديث المسند؛ أي المتصل على الحديث المرسل؛ لأنه أظهر صحةً. وهذا هو قول أكثر الأصوليين، بل قال ابن مفلح: إن عليه نص أحمد وأكثر أصحابه. نص عليه القاضي، وأبو البركات وغيره. وهذا عبارة المصنف: (**عند الجمهور**).

مما نص عليه أحمد على ذلك: أن أبا بكر الأثرم نقل عن أبي عبد الله أنه قال: "رأيت أبا عبد الله –يعني أحمد– إذا كان الحديث عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– في إسناده شيءٌ يأخذ به، إذا لم يجد خلافه أثبت منه مثل حديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه".

هذا هو الشاهد: "أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه". فهذا يدل على أن المرسل إذا جاء حديثٌ على خلافه وكان مسندًا قُدِّم المسند عليه.

✍"وقال الجرجاني وأبو الخطاب: المرسل أولى".

(**الجرجاني**) من أصحاب أبي حنيفة، ونقل هذا القول عنه القاضي، يقول: (**إن المرسل أولى**).

حجته: قال: لأن المرسل ما أخفي الراوي إلا وهو مشهور ومستفيض عند الناس. وهذا الحقيقة كلام غير صحيح.

✎ **عندي هنا نقطة في مسألة قوله: (وقال أبو الخطاب)**: نسبة هذا القول لأبي الخطاب فيه نظر، بل إن أبا الخطاب قد نص صراحةً في [التمهيد] على أن المسند مقدم، وصرح بذلك في أكثر من موضع: أن المسند مقدمٌ

على المرسل، وإنما نسب المصنف هذا القول لأبي الخطاب تبعًا لعبارة ابن مفلح، فإنه نسب له ذلك، ونقله عن كتاب [الانتصار]، وبالرجوع لكتاب [الانتصار] فالموضع الذي نص عليه ابن مفلح نجد أنه لم يقل: إن الحديثين إذا تعارضا وكان أحدهما مسندًا والآخر مرسل، قُدَّم المرسل عليه، وإنما عبارته في [الانتصار] لما تكلم عن حديث نقض الوضوء بخروج النجاسة قال: "أكثر ما فيه أنه مرسل لأنه جاء من طريق عمر بن عبد العزيز عن تميم"، قال: "ولا يقدح ذلك عندنا فإن المرسل كالمسند، بل أظهر في القوة" –انظر– بل أظهر في القوة، سأعلق عليها– "فإن عمر بن عبد العزيز مع زهده وورعه لا يقول: قال تميم وهو لم يثبت عنده".

قوله: "**بل هو أظهر**" ليس عند التعارض، وإنما أظهر في هذه الحالة لأن عمر ما نقلها في هذه الحال وهو أمير وله هذا المكان إلا وقد معناه أنه اشتهر عند الناس، فيكون كالحديث المستفيض؛ ولذلك فإن نسبة هذا القول لأبي الخطاب غير صحيح. فقط أردت أن أنبه عليه.

✍"وقال ابن المنّي: وسواءٌ مرسل الصحابي وغيره لجواز أن يكون المجهولُ غيرَ حافظٍ، وإن كان عدلًا".

قال: (**وقال ابن المني**) أبو الفتح ابن المني: هذا الخلاف المتقدم في قضية تقديم المسند على المرسل والحكم بأن المسند يقدم يشمل مرسل الصحابي ومرسل غيره.

مرسل الصحابي هو الذي يرويه الصحابي عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– ولم يسمعه منه مثل أحاديث ابن عباس، فإن أغلب أحاديث ابن عباس –رضي الله عنه– هي مراسيل، قالوا: ولم يسمع ابن عباس من النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– إلا عشرين حديثًا أو أقل، وما عدا ذلك إنما هي مراسيل، **وبناءً على ذلك** فيقول: إذا تعارض حديثٌ لابن عباس وهي من مراسيل ابن عباس مع حديثٍ مسند سمعه صحابيٌّ، فنقدم المسند على المرسل. هذا كلام ابن المني.

قال: (**لجواز أن يكون المجهول غير حافظ**) هكذا قال.

والذي يظهر: أن قاعدة المذهب أن مرسل الصحابي حكمه حكم مسند كما مر معنا تمامًا لا فرق بينهما، وحينئذٍ نقول: لا يُقدم المسند على مرسل الصحابي، بل إن مسند الصحابي ومرسل الصحابي سواء؛ لأن المبهم أو غير المذكور في مرسل الصحابي هو صحابي ولا يقدح ذلك في العدالة.

لكن لو أنه علل بأنه قال: لاحتمال أن يكون أقرب أو أبعد عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– ممكن، لكن هذا تعليله على غيره.

✍"ومرسل التابعي على غيره".

قوله: (**ومرسل التابعي على غيره**) قبل أن أبدأ في هذه الجملة، تتذكرون لما تكلمنا عن المرسل كانت عبارة المصنف –رَحِمَهُ الله تَعَالَى– أنه قال: (**ومرسل غير الصحابي**) ومر معنا أن المرسل حجة.

⮝ لكن ما المراد بالمرسل؟ هل هو مرسل التابعي فقط، أم مرسل مطلق عموم المرسل يعني تابعي التابعي إذا أرسل مثل إبراهيم النخعي إذا أرسل هل يكون إرساله حجة أم ليس بحجة؟

ومر معنا أن جماعة من أصحاب أحمد رأوا أن كل مرسلٍ يكون حجةً ولو كان ممن دون التابعي كتابعي التابعي، وأن هذا طريقة القاضي أبي يعلى وابن عقيل وغيرهما من أصحاب أحمد يرون أن جميع المراسيل على هذه الطريقة، ولكن المحققين من أهل الحديث، والمحققين من أصحاب أحمد يقولون: لا، إنما يكون المرسل حجةً إذا كان من التابعين فقط دون من عداهم، بل قد نقل أحمد بن عبد الهادي تلميذ الشيخ تقي الدين: أن المحققين على أن المرسل الذي يكون حجة إنما هو مرسل كبار التابعين، لا مطلق التابعين. وهذه مرت معنا؛ يعني إن كان بقي منها شيء في الذهن.

هذه المسألة التي أوردها المصنف مبنية على التفريع على قول القاضي: أن مرسل من بعد التابعي يكون حجة؛ ولذلك يقول: (**ومرسل التابعي على غيره**) يعني إذا تعارض عندنا حديثان مرسلان أحد الحديثين المرسلين هو من إرسال تابعيٍّ، وحديثٌ آخر من إرسال تابعي تابعيٍّ فأيهما يقدم؟ هذا هو الذي يعني يقول المصنف: إن مرسل التابعي يقدم على مرسل تابعي التابعي.

✍"**والمتفق على رفعه أو وصلِه، على مختلف فيه**".

قوله: (**والمتفق على رفعه**) أي أن الرواة رووا هذا الحديث من هذا الطريق مرفوعًا بخلاف الذي اختُلِفَ في رفعه للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، أو اتُّفِقَ على وصله بأن ذُكِر مسندًا فيه صحابي فيكون مقدمًا على ما اُخْتُلِفَ أهو موصولٌ أم أنه مرسل وهذا واضح من علماء الحديث، وكثيرًا ما يطبقون هذه القاعدة في هذه المسألة.

يتفرع عن هذه المسألة -أريد أن أتكلم عنها ولو بإيجاز- وهو قضية الاتفاق على التخريج:

⮝ بمعنى أن الأحاديث التي أخرجها الشيخان هل تكون مقدمة على غيرها من الأحاديث التي أخرجها غير الشيخين أم لا؟

النظر الحقيقة في تقديم ما رواه الشيخان على غيرهم ننظر لهم من جهتين:

- من حيث الترجيح باعتبار الصحة والضعف.
- ومن جهة أخرى باعتبار الدلالة.

أما باعتبار الدلالة: فلا شك أن الدلالة تختلف باختلاف نوع الصيغة، فالظاهر ليس كالنص، والظاهر له أنواع ودرجات.

وأما باعتبار الصحة: فعلى سبيل الجملة نقول على سبيل الجملة: أن ما رواه الشيخان مقدمٌ على غيره على سبيل الجملة، ولا يصح أن نقول: إنه على سبيل الإطلاق؛ لأن في الصحيحين بعض الأحاديث قد يكون ما في خارج الصحيحين مقدمٌ عليها بعض الحروف اليسيرة؛ ولذلك فإنه قد حكي اتفاق حكاه الشيخ تقي الدين وغيره

على أن ما رواه الشيخان هو بمثابة المجمع على تصحيحه إلا الحروف التي ذكرتها لك قبل قليل والتي فيها إشكالات فقهية، بل إنه قد جاوز هذه المرحلة، وقال: إن ما رواه الشيخان هو في حكم المتواتر لأنه استفاض عند الناس بعد ذلك ولم يكن فيه نكير فيكون كذلك.

✍ **بل إن الشيخ تقي الدين يقول**: إن الأصل في أحاديث الأحكام ما رواه الستة، فقلما يكون هناك حديثٌ عليه اعتماد لم يروه الستة الشيخان وأصحاب السنن الأربعة إذا أضفت إليها المسند، فقلما يخرج حديثٌ عن هذه الكتب السبعة قلما، ويندر أن يكون كذلك، وإذا عارض حديثٌ خارج السبعة حديثًا في السبعة، فنحكم حكمًا ليس كليًّا وإنما أغلبيًّا أنه يقدَّم هذه الأحاديث عليه لأنها هي التي عليها العمل.

✍ **وتعلمون في [رسالة أبي داود لأهل مكة] أنه قال**: أوردت في هذا الكتاب ما عليه العمل عمل الناس ويحتجون به، فهو لم يأخذها من.........

